قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/212	5491/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/06/22هـ، الموافق 2024/12/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم إيداع مبلغ (29,000) ريال للاستثمار بتاريخ (--) من حسابي بالشركة المدعى عليها ومن ثم طلب تحويلها إلى محفظة (أ) ليتم الاستثمار وعلق المبلغ من تاريخ التحويل، وأجريت اتصالات مع خدمة العملاء وفي كل مرة يقال تم تصعيد الطلب ولكن لا جدوى من التصعيد، وبعد ما تم رفع شكوى لدى هيئة السوق المالية، وردني اتصال من الشركة المدعى عليها بأنه تم تحويل أموالك إلى حسابك لدى الشركة المدعى عليها وكان بتاريخ (--). لذلك أنا أتقدم بطلب تعويض مالي لضياع فرص استثمارية كثيرة وخسائر لا تحصى وقد وقع علي الضرر من قبل الشركة وأنا واثق بأن لن يضيع حق لدى اللجنة. تحويل الى حسابي بالشركة المدعى عليها بتاريخ (--) وتم تعليق الأموال إلى أن وردني اتصال من الشركة بتاريخ (--). المستندات: صورة التحويل منصة الشركة المدعى عليها. صورة التعليق منصة الشركة المدعى عليها. الطلبات: طلب تعويض مالي عما تسببت به الشركة المدعى عليها من خسائر وضرر بمالي لمدة طويلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث يَهدِف المدعي من إقامة دعواه إلى إلزام موكلتي بأن تدفع له تعويضًا بسبب عطل في نظام موكلتي - حسب ادعائه-؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة بالجواب عن هذه الدعوى، وأوجزه فيما يلي:- أولًا: في تاريخ (--) قام المدعي بتحويل (29,000) ريال سعودي من حسابة لدى موكلتي إلى محفظة (أ)، ولعطل في نظام موكلتي تم تعليق المبلغ إلى تاريخ (--). ثانيًا: المدعي وافق على إخلاء مسؤولية موكلتي عن أي أخطاء تقنية ناتجة عن استخدام خدمة محفظة (أ)، حيث نصت الفقرة (5) من البند (الحادي عشر) من الشروط والأحكام المتفق عليها على الآتي: 'يقر العميل بأن الشركة قد أبلغته وجعلته على علم وحذرته من المخاطر المحتملة لاستخدام القنوات الإلكترونية بما في ذلك المنصة ...'، كما نصت الفقرة (23-1-و) على ما يلي: 'لا تتحمل الشركة المدعى عليها ولا أي من مسؤوليها أو موظفيها أو الشركات أو الوكلاء التابعين لها مسؤولية بأي حال من الأحوال عن أي خسائر قد يتعرض لها العميل، إذا كانت هذه الخسائر قد تكبدها العميل نتيجة لما يلي، ما لم تكن هذه الخسائر أو الضرر نتيجة مباشرة لسلوك احتيالي من جانب الشركة: أي عطل أو فشل في أي موقع إلكتروني أو المنصة أو أي تطبيق جوال آخر قد

تعرض من خلاله الشركة خدمات المستشار الآلي'. وبناءً على ما دفعنا به أعلاه، وحيث أن المدعي وافق قبل استخدام الخدمة على الشروط والأحكام الخاصة بها، والتي من بينها ما أشير إليه آنفاً، وكما أن المدعي لم تلحقه أي خسارة مثبتة جراء العطل المشار له؛ مما ينفِ ركن الضرر الأمر الذي لا يُقيم المسؤولية بحق موكلتي استنادًا لمبدأ اللجنة والذي ينص على ما يلي: 'خطأ الشركة المدعى عليها لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها'. مرفق المستندات الداعمة. لذا؛ ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ نطلب الحكم بصرف النظر الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: في تاريخ (--) قمت بتحويل (29,000) ريال سعودي إلى محفظة (أ)، ولعطل في النظام تم تعليق المبلغ إلى تاريخ (--). ثانياً: كما ينص المدعى عليه بأنه أبلغني بالمخاطر الناتجة عن السوق نعم فهذا صحيح ولكن كان في إطار الاستثمار وليس عطل يتجاوز العشر أيام فإن خسرت أموالي فالسوق فليس لي الحق بالمطالبة، أما أن يكون الخلل من الشركة المدعى عليها وتعلق أموالي لأكثر من عشر أيام وعند اتصالي بخدمة العملاء لا يوجد لديهم رد سوى تم تصعيد الموضوع لصاحب القرار لأكثر من اتصال وعندما طلبت التواصل مع صاحب القرار ثم الاعتذار فهذا استهتار بأموال المستثمرين، هذه فترة كافية لربح عالي جدا فحرمني منها الشركة المدعى عليها. ثالثاً: أطلب من اللجنة الموقرة بأن تنصفني من هذه الخسارة الفادحة والتي خسرتني الكثير من الأموال فأنا أطالب بتعويض مالي لكل دقيقة مرت على أموالي وهي معلقة فهذا استثمار وليس حساب جاري".

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي، يتضمن ما نصه: "نفيدكم بأن نظر الدعوى يتطلب منكم تزويد الدائرة بما قد يكون لديكم من مستندات تثبت بأن تعليق مبلغكم المالي محل الدعوى قد استمر حتى تاريخ (--)، كما نفيدكم بأن نظر الدعوى يتطلب منكم توضيح الضرر الذي وقع عليكم جراء تعليق مبلغكم محل الدعوى بشكل محدد ودقيق، مع تحديد التعويض الذي تطالبون به عن ذلك".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: في تاريخ (--) قمت بتحويل (29.000) ريال سعودي إلى محفظة (أ)، ولعطل في النظام تم تعليق المبلغ إلى تاريخ (--). ثانياً: كما تنص الشركة المدعى عليها بأنه أبلغني بالمخاطر الناتجة عن السوق نعم فهذا صحيح ولكن كان في إطار الاستثمار وليس عطل يتجاوز العشر أيام فإن خسرت أموالي فالسوق فليس لي الحق بالمطالبة، أما أن يكون الخلل من الشركة المدعى عليها وتعلق أموالي لأكثر من عشر أيام وعند اتصالي بخدمة العملاء لا يوجد لديهم رد سوى تم تصعيد الموضوع لصاحب القرار لأكثر من اتصال وعندما طلبت التواصل مع صاحب القرار ثم الاعتذار فهذا استهتار بأموال المستثمرين، هذه فترة كافية لربح عالي جدا فحرمني منها الشركة المدعى عليها. ثالثاً: أطلب من اللجنة الموقرة بأن تنصفني من هذه الخسارة الفادحة والتي خسرتني الكثير من الأموال فأنا أطالب بتعويض مالي لكل دقيقة مرت على أموالي وهي معلقة فهذا استثمار وليس حساب جاري".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن التأخر في إيداع مبلغ في محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في كونه عميلاً لدى الشركة المدعى عليها، وأنه قام في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره (29,000) ريال من محفظة استثمارية إلى محفظة استثمارية أخرى، وكلتا المحفظتين لدى الشركة المدعى عليها، إلا أن المبلغ تم تعليقه حتى تاريخ (--)، ويطلب تعويضه عن الخسائر والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، وأقرت الشركة المدعى عليها بتعليق مبلغ المدعي محل الدعوى بسبب عطل في النظام، ودفعت بأن المدعي قد وافق في بنود اتفاقية الشروط والأحكام المبرمة بينها وبين المدعي على إخلاء مسؤولياتها عن أي أخطاء تقنية قبل أن يستخدم خدماتها، ودفعت أيضاً بأن المدعي لم يلحقه خسارة من جراء العطل المشار إليه مما ينفي تحقق ركن الضرر، وطلبت صرف النظر عن الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى تقرير الحساب الاستثماري العائد للمدعي، وعلى إقرار الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أن المدعي قام بتحويل مبلغ قدره (29,000) ريال من حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها إلى حسابه الاستثماري لدى محفظة (أ) بتاريخ (--)، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع المبلغ في حساب المدعى إلا في تاريخ (--)، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. 6) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء وحماية أصولهم، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي وحماية أصوله؛ وذلك بتعليق مبلغه محل الدعوى مدة (13) يوماً في الفترة الممتدة من (--) حتى (--)، مما نتج عنه حرمان المدعي من التصرف بالمبلغ، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم يكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة أن تعويض المدعي عن حرمانه من استثمار المبلغ محل الدعوى بالنظر

إلى مؤشر أداء محافظ محفظة (أ) الخاصة بالمدعي والمتمثلة في محفظة نمو رأس المال الاستثماري (نمو عالى)، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض، وذلك وفق الآتي:

البيان	المبلغ
المبلغ النقدي	**29.000 ريال**
متوسط أداء مؤشر المحفظة خلال فترة تعليق المبلغ النقدي	**-0.19%**
الناتج (المبلغ النقدي × متوسط أداء المؤشر)	**29.000 ريال × -0.19% = -55.1 ريال**

مما يتبين معه للدائرة أن المدعي لم يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ الشركة المدعى عليها، مما يجعله غير مستحق للتعويض عن حرمانه من مبلغه محل الدعوى؛ وذلك لانخفاض متوسط أداء المحفظة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وبالتالي عدم تحقق ركن الضرر في حقه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت تضرره نتيجة الخطأ الثابت بحق الشركة المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

أما استناد الشركة المدعى عليها إلى اتفاقية الشروط والأحكام لإعفائها من مسؤولية الخلل التقني الذي جرى لنظامها، فيجاب عنه بأن المادة (الحادية والثلاثين) من لائحة مؤسسات السوق المالية تنص على أنه: "أ) يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها -سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك- إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية"، ومن ثم لا عبرة بإعفاء الشركة المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها لكون ذلك التزاماً نظامياً عليها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم